المعاد والجمعي فقيل له زوجة وابوان وابنتان فقال صار ثمنها تسعاً وجاءت اليه امرأة
فقالت ان اخي توفي وخلف ستمائة دينار وما اعطيت منها الا دينارا واحدا فقال لها اخوك توفي
عن زوجة وابنتين وام واثني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال هو حقك وتسمى هذه
بالدينارية الكبرى وكان رضي الله عنه يفهم علم الجبر بديهة الا بعضهم الفتيح في العلم
فلو رضي الله عنه من اوائل العلم وركبه فيه من قوة الفهم والربع مبتدأ كالثلث حال وكالثلثين
معطوف عليه تعرضهم الماذكر من عولة فاعل والجملة خبر مثلين حال والتقدير ان الربع حال
كونه مماثلا للثلث والثلثين تعرضهم العولة حال كونهما مثلين فيهما فلا توجد مسئلة
فيها ربع وعال لان الربع انما هو للزوج مع الولد او الزوجة مع عدمه ولا يجتمع في مسئلة زوج
وزوجة وكذا لا يجتمع في مسئلة ثلث وثلث لانه انما يكون للاخوة للام او للام بشرط عدم الا
خوة واما الجد فهو وان كان يأخذه في بعض الاحوال فهو انما يأخذه لكونه احظ له لا لكونه
فرضا كما مر بيانه ولو تعرض لكونه يأخذه فرضا لمعلوم ما اقح درج عليه الناظم فليس في مسئلتنا
ءاخ لان الاخوة للام يحجبهم الجد والام لا ترث الثلث مع تعدد الاخوة وهو انما يأخذه مع
تعددهم كما مر وكذا الثلثان لا يجتمعان مع ثلثين ءاخرين في مسئلة ابدا لان الثلثين لذي
النصف ان تعدد وهو البنتان او بنتا الابن او هما او الاختين الشقيقتين او اللتين
للاب في عدم الشقيقتين ومهما وجد بنتان لم يبق شيء للاب الا ثلث وان كان معهما
ذكر في درجتهما او اسفل منهما عصبهما فيه والا كان للاختين بالتعصيب وكذا بنتا الابن
مع الاخوات في ثـ الاخوات ما فضل عنهما بالتعصيب كما مر وثمن بالربع غير ملتقي لان
الثمن انما هو للزوجة مع الولد وان كان لها ربع مع عدمه فلا ثمن وان كان الربع للزو
ج مع الولد فليس هناك زوجة وغير ذلك المذكور من الاجزاء او مطلقا مما غير تقييد بعد
يلتقي فالنصف يلتقي مع الجميع فيلتقي مع السدس والسدس في زوج وام واخ لام وتسمى
في هذه عادلة كما مر ويلتقي مع الربع والثمن في بنت وزوج او بنت وزوجة واخ وتسمى في هذه
ناقصة لنقصان سهامها عن اصولها لان العاصب يفيد من اهل السهام ويلتقي ايضا
مع الثلثين كزوج واختين ويلتقي الثلث والسدس كام واخ لها وكذا الربع والسدس
كزوج وام وابن وكذا الثمن والسدس كزوجة وام وعاصب وتسمى في هذه ناقصة ايضا
لنقصان سهامها عن اصولها وكذا يلتقي الثلثان والثلث كاختين شقيقتين واخوين
لام وهي عادلة وكذا الثلثان والسدس كبنتين وام وهي ناقصة وكذا الثلثان والثمن

كبنتين

اصلاح
والربع كالثلث وكالثلثين
وثمن تعرضهم مثلين
وثمن بالربع غير ملتقي
وثلث وثمن محقق

كبنتين وزوجة وهي ناقصة ايضا واما الثمن والثلث فلا يلتقيان خلافا لما في كلام من اراد
الثمن فرض الزوجة فقط مع الولد وفي الام انما لها السدس كالجد لا في الاخوة للام
لسقوطهم به والثلث انما هو فرض من ذكر وقد علمت ان النقصان الناقصة هو محل التف
التعصيب واما العادلة والعائلة المستغرقة فلا تعصيب فيهما ولما فرغ الكلام على الاصول
السبعة التي تكلم على المسئلة فقال والاصل بالنسبة كيف ضعف ستة وهو اثنا عشر والبصار
اليها الا اذا كان في المسئلة فرضان متباينان كربع وثلث في زوج وام فمخرج الربع اربعة
والثلث من ثلاثة وهما متباينان فيضرب احدهما في الآخر باثني عشر وكربع وسدس
في زوج وام وابن خ والربع والثلث او السدس من اثني عشر وضعفها بضعف ضعف
الستة وهي اربعة وعشرون وهي اصل لكل مسئلة فيها ثمن وسدس كزوجة وام وابن او
ثمن وثلثان كزوجة وابنتين وعاصب خ والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين بجاز
والوابه او الثلثان لما مر من ان الثمن والثلث لا يجتمعان لا غير ذا بالعد ذي موجود في ا
صول الم كذا الستة الجد فقط خلافا للاصلح الحرمين والنووي ومن وافقهما من المحققين حيث
زادوا في اجتماع الجد والاخوة مع ذي الفرض اصلين ءاخرين وهما ثمانية عشر وضعفها
ستة وثلاثون فمثال الاول ام وجد وخمسة اخوة لغير ام فللام السدس من ستة والباقي
خمسة الافضل للجد فيها ثلث الباقي ولا ثلث لها فتضرب المسئلة في ثلاثة مخرج
الثلث بثمانية عشر ومثال الثاني ام وزوجة وجد وسبعة اخوة اصلها من اثني عشر
للام سهمان وللزوجة ربعها ثلاثة تبقى سبعة الافضل للجد ثلث ما بقي وما ثلث لها فتضرب
الثلاثة في اصل المسئلة بستة وثلاثين واعلم ان العدد الذي تصح منه الفريضة تارة ينظر
اليه من حيث اتحاد العدد وتعدادها وتارة ينظر اليه من حيث اتحاد دور مستحقي السهام
وتعداده فهاعلى النظر الاول يسمى اصلا والنظر الثاني يسمى جزءا وتصحيحا ولهذا وقع
الخلاف في الثمانية عشر وضعفها فذهب الجمهور انهما تصحيح لا اصل الستة وضعفها
فالضرب في ثلاثة انما هو لا اصل له لاجل انكسار الواقع في السهام وذهب الافضل انهما تاصيل
واحتجوا بما اذا كان في الفريضة زوج وابوان فان مذهب الجمهور فيها ان اصلها من ستة
لانهم احتاجوا الى عدد يصح نصفه وثلث ما بقي فقال لهم الاول كذلك الفريضة
احتجنا فيهما الى عدد يصح سدسه وثلث ما بقي والى عدد يصح سدسه وربعه وثلث
ما بقي والالزم كم في زوج وابوين ان اصلها من اثنين وتبلغ ستة لاجل الانكسار وتصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)